

وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية

دكتور/ باسم أحمد عامر (*)

ملخص البحث:

يناقش البحث موضوعاً هاماً من الموضوعات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية وهو موضوع المشاركات ومدى تعامل المصارف بها، حيث لوحظ عزوف من المصارف الإسلامية عن التعامل بها لأسباب جاء ذكرها في البحث، وهذا ما يتعارض مع التأسيس النظري للعمل المصرفي الإسلامي الذي أكد على أهمية التعامل بالمشاركات القائمة على أساس استحقاق الربح في مقابل تحمل الخسارة.

ولكن في الواقع العملي وجد أن نسبة هذه المشاركات في المصارف الإسلامية ضئيلة بالمقارنة ببقية المعاملات التي أخذت نسبة كبيرة في أنشطة المصارف كالمرابحاث وغيرها.

ويطرح البحث بعد التوصل إلى هذه النتيجة حلولاً لتفعيل مبدأ المشاركات وكيفية تطويرها وتطبيقها عملياً وزيادة نسبتها في أعمال المصارف الإسلامية، بحيث يمكن إرجاع المصارف الإسلامية إلى مسارها الصحيح والتأسيس النظري الذي قامت عليه من التركيز على المعاملات الإسلامية المنضبطة وعلى رأسها المشاركات.

Practical Means to Activate the Principle of Participation in Islamic Banks

Abstract

The research discusses an important topic of the topics related to Islamic banking which is the topic of the participations and to what extent do the banks deal out with them, as it was noted that the reluctance of the Islamic banks from dealing with participations for reasons that were mentioned in the research, which is something that contrasts with the theoretical foundation of the work of Islamic banking that emphasized the importance of dealing with participations based on profit entitlement in return for bearing the loss.

However, in practice, it was found that the proportions of these participations in the Islamic banks are small compared to the rest of the transactions that took a large proportion of the banks activities such as Murabaha and others.

After reaching this finding, the research poses solutions to activate the principle of participations and how to develop it and apply in practice, and increase its percentage in the Islamic banking business, so as to return the Islamic banks to the right track and the theoretical foundation upon which it was established to focus on disciplined Islamic transactions, especially the participations.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد،

فلا يمكن لأحد أن ينكر دور المصارف الإسلامية في هذا العصر في تقديم الخدمات المصرفية والتمويلات الاستثمارية لجمهور الناس الراغبين في التعامل بالمعاملات المباحة شرعاً، حيث إنه قبل ظهور المصارف الإسلامية لم تكن هناك مؤسسات مصرفية منضبطة بضوابط الشرع يستطيع من خلالها الناس في البلاد الإسلامية وغيرها أن يتعاملوا معها بعيداً عن المحاذير الشرعية، بل كانت تتعامل بمعاملات شدد الإسلام في تحريمها، بل أعلن رب العالمين جلّ جلاله الحرب على أهلها، ألا وهي معاملات الربا.

لكن بعدما وجدت المصارف الإسلامية وانتشرت في أغلب بقاع الأرض قام كثير من الباحثين والمفكرين بدراسة أوضاع هذه المصارف وما آل إليها حالها، وما مدى التوافق بين النظرية التي قامت عليها والتطبيق العملي.

من هذا المنطلق يأتي هذا البحث في صفحاته المحدودة ليلقي الضوء على جانب من الجوانب المهمة في المصارف الإسلامية، والتي كانت موضع اهتمام من قبل الباحثين والدارسين، ألا وهو جانب المشاركة في المصارف الإسلامية ووسائل تفعيلها.

مشكلة الدراسة:

تفترض هذه الدراسة وجود تراجع كبير في تطبيق المشاركات لدى المصارف الإسلامية، مما يشير ويدل على وجود تباين بين النظرية والتطبيق، حيث إن الأساس

النظري للمصارف الإسلامية أكد على تفعيل مبدأ المشاركة، ولكن في الواقع العملي وجدنا خلاف ذلك، حيث إن نسب المشاركات في المصارف الإسلامية ضئيلة ولا تقارن بالمعاملات الأخرى كالمرابحاث وغيرها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مباحث خمسة، وهي كالآتي:

- المبحث الأول: أهمية مبدأ المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي.
- المبحث الثاني: الواقع العملي لمبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية.
- المبحث الثالث: الأسباب التي دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن تطبيق المشاركة والمعوقات التي واجهتها.
- المبحث الرابع: وسائل علاج المعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية في تطبيق مبدأ المشاركة.
- المبحث الخامس: إحياء أسلوب المشاركة في المصارف الإسلامية من جديد.

المبحث الأول

أهمية مبدأ المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي

عند الرجوع إلى كتابات الباحثين والمنظرين للعمل المصرفي الإسلامي سنجد أنهم يتفقون على أن البنوك الإسلامية قامت أساساً على إلغاء الفائدة أخذاً وعطاءً، واستبدالها بالمعاملات والعقود الشرعية المنضبطة بأحكام الفقه الإسلامي، وعلى رأسها أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطرة.

يقول د. محمد رؤاس قلعه جي: «كان على الاقتصاديين المسلمين أن يوجدوا بديلاً مناسباً محل محل الربا في التعامل، بشرط أن يكون هذا البديل مما يقره الإسلام ولا يجرمه، وبعد تقليب وجوه النظر اهتدى الاقتصاديون المسلمون إلى عدة بدائل يقرها الإسلام، أهمها المشاركة في الربح والخسارة، وليس ثمة أدنى شك في جواز نظام المشاركة في الربح والخسارة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- الشركة: بأن يتقدم شخص يملك مليوناً إلى البنك الإسلامي يطلب قرضاً مقداره مليوناً لإنشاء مصنع للمصابيح الكهربائية، فيقول له البنك الإسلامي بعد دراسة جدوى المشروع: البنك يعطيك مليوناً ويكون شريكاً بالثلث بالربح والخسارة، وكلما رددت للبنك قسطاً مما أخذته منه تقل نسبته من الشركة بمقدار القسط المدفوع، وحين تدفع له كل ماله في الشركة يخرج من الشركة وتصبح الشركة كلها لك، وهي صورة مشروعة لا غبار عليها، وهي الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

- المضاربة: وهي أن يأتي شخص إلى البنك الإسلامي ويقول له: أريد مبلغ كذا لتنفيذ فكرة إنشاء مصنع للريدياتورات مثلاً، أو لاستصلاح الأرض التي أمتلكها وتشجيرها، أو لاستيراد المواد الأولية لصناعة الأحذية ونحو ذلك، فيقول له البنك بعد دراسة جدوى المشروع: إن البنك يعطيك ما تطلبه من المال، وتقوم أنت باستثماره على أن يكون الربح المتحصل - بإذن الله - بينك وبين البنك مناصفة، فإن كانت خسارة - لا سمح الله - تحمل البنك (وهو صاحب جميع رأس المال) جميع الخسارة، أما أنت فتضيق عليك أتعابك، وهي شركة المضاربة.

ومن صور المضاربة: ما يودعه الناس من أموال في البنك الإسلامي ليقوم البنك باستثمارها في الوجوه التي يراها مناسبة، حيث يكون للبنك حصة من الأرباح، وهي حصة غير ثابتة، بل هي نسبة مئوية منها وللمودعين الباقي، وإن كانت خسارة، فالخسارة على المودعين^(١).

ويقول د. محمد أبو زيد: «لقد اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن نظام المضاربة هو الأساس الشرعي للملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصارف الإسلامية، ولذلك فقد مثل نظام المضاربة وفق هذا الطرح الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف، سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال التوظيف واستثمار هذه الموارد»^(٢).

(١) انظر: د. محمد رؤاس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٨، دار النفائس، بيروت، ط الخامسة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) انظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ٥٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ويؤكد المستشار محسن خان فكرة أن نظام المشاركة هو الأساس في المصارف الإسلامية بقوله: «إن فكرة شرعية الأرباح وعدم شرعية الفائدة، هي حجر الأساس في إنشاء وتطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وعلى أساس هذا النظام يتوقع للأرباح والخسائر أن تكون مشاركة بين البنوك وبين الوحدات الاقتصادية طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً، فالمودع يعامل في النظام الإسلامي كما لو كان من حملة أسهم البنك، ويحق له نصيب في الأرباح التي يحققها البنك، غير أنه لا يعطي أي ضمانات باسترداد القيمة الاسمية لوديعة، أو بالحصول على عائد ذي معدل محدد مسبقاً على الوديعة، والنظام متجانس، بحيث أنه لو لحقت بالبنك خسائر، فإن من المنتظر أن يشارك المودع في هذه الخسائر، وبالتالي ستخفض القيمة الاسمية لوديعة، وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك لا يسمح للبنك أن يقوم بتحميل سعر فائدة ثابت على القروض التي يقدمها، بل عليه أن يدخل في نوع من ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة مع الممولين (من يتلقون التمويل)، ولذلك يمكن بوجه عام اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية لا سعر الفائدة»^(١).

فالفكرة الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي تقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وبالتالي فإن رأسمال المصرف يصبح وفق هذا المبدأ رأس مال مخاطراً، وتوزع نتائجه بعد نهاية العملية المصرفية، على نقيض ما يحدث في المصارف التقليدية، حيث يتم توزيع الأرباح -المحددة مسبقاً - قبل عملية الإنتاج^(٢).

(١) انظر: محسن خان، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري، ص ٢٦، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٩، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) انظر: د. أسامة سعيد، المصارف الإسلامية تجربة ناجحة تواجه تحديات كبيرة تهدد مستقبلها، الموقع الإلكتروني:

يتبين من خلال النقولات السابقة أن الأساس النظري للمصارف الإسلامية والذي عليه قامت واعتمدت هو نظام المشاركة، وإلغاء مبدأ الفائدة المحرم شرعاً، من هنا تظهر أهمية مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية، حيث لا يتصور قيام بنوك إسلامية من غير تفعيل المشاركة بين الوحدات الاقتصادية المختلفة.

فبعد هذا التأسيس النظري يُطرح سؤال، وهو:

ما مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المشاركة؟ وما المعوقات التي واجهت هذه المصارف في تطبيقها للمشاركة؟
هذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه في الصفحات الآتية.



المبحث الثاني

الواقع العملي لمبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية

بالرغم من أهمية مبدأ المشاركة في بنية المصارف الإسلامية، وتأكيد المنظرين الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية من أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو مبدأ المشاركة، إلا أنه من خلال الاطلاع على الدراسات المتبعة وُجد أن نسبة صيغ المشاركة قليلة جداً مقارنة بصيغ أخرى كالمرابحة مثلاً.

المطلب الأول

الاعتماد على المرابحة على حساب المشاركة

يؤكد واقع تطبيق المصارف الإسلامية أنها اعتمدت بشكل ملحوظ على عقود بيع المرابحة للأمر بالشراء، بحيث احتلت النسبة الكبرى في عمليات المصارف الإسلامية، مما أدى إلى غياب أسلوب المشاركة.

يقول د. محمد نجاة الله صديقي: «إن الممارسة الحالية للمشاركة غير ملموسة، وبرغم الدعوى أنها متزايدة إلا أن ظاهرة المرابحة هي التي تسيطر على المصارف الإسلامية، تليها الإجارة، كما تعاملت المصارف الإسلامية أيضاً في العقار والسبائك الذهبية والعملات، ومعظم الخسائر التي ألمت ببعض المصارف الإسلامية سابقاً كانت ناشئة عن المعاملات الأخيرة»^(١).

لو أخذنا مثلاً على التطبيق العملي لبعض المصارف الإسلامية سنجد ما يلي:

(١) انظر: د. محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، ص ٥٤، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- كانت نسبة الاستثمارات بالمضاربات إلى إجمالي الاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني عن الأعوام ٨٢ إلى ١٩٨٤ م على التوالي، ما يلي: ٥٪، ٧٪، ٦٪، ٢٪، ٣٪.
 - في حين نجد نسبة المرباحات في نفس البنك في الفترة ذاتها، ما يلي: ٨، ٧٠٪، ٥، ٧٦٪، ٧، ٧٨٪، ٧٢٪.
 - مثال آخر: بلغت نسبة المشاركات في بيت التمويل الكويتي ما يلي: ٢، ٠٪، ١٪، ٩، ٠٪، عن الأعوام من ٨٤ إلى ١٩٨٦ م.
 - مثال آخر: في مصرف قطر الإسلامي بلغت نسبة المرباحات ما يلي: ٣، ٩٧٪، ٣، ٩٨٪، ٧، ٩٢٪، ٤، ٩٥٪، عن الأعوام ٨٤ إلى ١٩٨٦ م^(١).
- فيظهر بشكل واضح وبين أن البنوك الإسلامية تعتمد على صيغة المربحة للأمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك البنوك، حتى باتت تعيش في سجن من المربحة، ورغم تعمد غالبية المصارف الإسلامية عدم الإفصاح والشفافية عمدًا عن مكونات ونسب صيغ التوظيف والاستثمار بها واعتمادها على دمج هذه الصيغ دفعة واحدة تحت مسمى مضاربات ومشاركات ومربحات؛ وذلك للحيلولة دون الكشف عن النسبة الحقيقية للمربحات في إجمالي استثماراتها، وكأن هذا الأمر عورة تتبارى عن بيانها.

ورغم صعوبة الحصول على البيانات فقد تمكن الباحث (د. أشرف محمود) من خلال دراسة مكتبية وميدانية قام بها حديثاً للعديد من المصارف الإسلامية بمصر والأردن ودول الخليج إلى حقيقة علمية وعملية مؤداها أن المربحة تستحوذ على نسبة

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

تتراوح ما بين ٦٠ - ٩٠٪ من استثمارات تلك المصارف، وهذا الأمر لو تم تطبيقه بصورة شرعية سليمة لتم قبوله من تلك المصارف، ولكن واقع الحال يكشف عن مراهبة لا تحمل من الأمر إلا اسمه حتى أصبحت أقرب للتمويل الربوي منه إلى التمويل الإسلامي.

ويرجع ذلك في الأساس إلى طبيعة الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية لتطبيق هذه الصيغة والذي جعل الغرض الأساسي من عمليات المراهبة هو غرض تمويلي بحت، وليس عملية استثمارية بالمعنى الذي يفضي إلى تلك الأصول وتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح، فالصورة المطبقة للمراهبة هي الصورة التي يسبق فيها الطلب العرض، أما الصورة العامة التي يسبق فيها العرض الطلب، فليست متداولة أو معروفة في معظم المصارف الإسلامية.

فالواقع التطبيقي للمراهبة يكشف عن كثير من التجاوزات في ترتيب هذا العقد، فالبنك لا يقوم بالشراء بنفسه، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة بالسلع المراد شراؤها، ويقوم البنك بتسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، وقد يقوم البنك بإرسال مندوب يقتصر دوره على تسليم السلعة للعميل ودفع القيمة للبائع، أو يوكل البنك العميل في ذلك، وقد تكون السلعة موضوع المراهبة مشتراه من قبل باسم العميل، فالبنك بذلك لا يتحمل أي مخاطر ويبيع سلعة ليست في حوزته أو ملكه، إضافة إلى أنه غالباً ما يكون ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباطاً ملزماً لا يملك منه فكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد.

وهكذا تحولت المراهبة من صيغة شرعية إلى صيغة شبيهة بما عليه التمويل في البنوك التقليدية، وأصبحت شكلاً لا مضموناً، ويرجع ذلك بصفة رئيسة إلى اتفاق

هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية والتي تتمثل في الاقتراض والإقراض، وبخاصة أن غالبية المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية جاؤوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بالفائدة، فأثروا المربحة على غيرها من صيغ الاستثمار.

وهكذا يكشف واقع المصارف الإسلامية عن التناقض التام بينه وبين ما توصلت إليه حركة التنظير الأولى لفكرة المصارف الإسلامية والتي رأت أن أسلوب المشاركة يمثل الصيغة الأساسية الأكثر ملاءمة والتي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية، ولم يكن في حسابها أن تكون المربحة الصيغة الأساسية الأولى بهذه المصارف.

كما يتناقض هذا الوضع أيضًا مع ما أعلنت عنه المصارف الإسلامية في المرحلة الأولى لبداية نشاطها من أن الهيكل الحالي لأساليب الاستثمار والذي يعتمد على أسلوب المربحة بصفة رئيسة هو وضع مؤقت؛ لأنه مرتبط بظروف خاصة ببداية نشاط هذه المصارف، وسوف يتم تعديله تدريجيًا في المراحل اللاحقة تجاه تزايد الاعتماد على أسلوب المشاركة في توظيف مواردها^(١).

(١) انظر: د. أشرف محمود، (نيولوك) للقروض بالبنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_02/2006/10/01.shtml

المطلب الثاني

أسباب الاعتماد على عقد المراجعة

لا شك أن المصارف الإسلامية يهتمها كما يهتم أي مؤسسة ربحية أخرى أن تحقق أقصى ما تستطيع من الربح، وأن تجنب نفسها أي خسائر متوقعة وتأخذ الحيطة لذلك.

لذلك عند البحث عن أسباب اعتماد المصارف الإسلامية على المراجعة سنجد أن هذا العقد يحقق لها الأمان الاقتصادي، بمعنى أن بيع المراجعة للأمر بالشراء بصورته وصيغته الموجودة عند أغلب المصارف الإسلامية يحقق لها أرباحاً مضمونة من غير أي خسارة تقابلها، أو أنها لا تتوقع أي خسارة بسبب الضمانات التي تأخذها من العملاء، فضلاً عن أن هذا العقد من أسهل العقود إجراءً، ومن أكثرها إقبالاً من قبل جمهور المتعاملين.

وقد اتضح أن تفضيل غالبية المصارف الإسلامية لأسلوب المراجعة، واتجاهها للاعتماد عليه بصورة أساسية لتوظيف مواردها، يرجع بصفة رئيسة إلى اتفاق هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية التي تتمثل في الاقتراض والإقراض، خاصة أن غالبية المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية جاؤوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بالفائدة، فأثروا المراجعة على غيرها من صيغ الاستثمار^(١).

(١) انظر: د. أشرف محمود، حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين: <http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/02/article10.shtml>

فيمكن إجمال الأسباب التي دعت المصارف الإسلامية للاعتماد على صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء وتقديمها على غيرها من العقود فيما يلي:

أ- ارتفاع عامل الضمان فيها.

ب- أن عقد المربحة أقرب من غيره في التمويل قصير الأجل من حيث تحقيق الربح السريع والمضمون.

ج- أن صيغة المربحة تعتبر من وسائل الائتمان التي تعد سهلة التطبيق.

د- وجود عوائق إدارية وقانونية واقتصادية في التعامل مع الوسائل الأخرى خاصة المضاربة^(١).

(١) انظر: بدور راضي وآخرون، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ١٥٩.

المبحث الثالث

الأسباب التي دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن تطبيق المشاركة والمعوقات التي واجهتها

سبق بيان وإثبات أن المصارف الإسلامية لم تكن جادة في تطبيقها لمبدأ المشاركة، حيث كانت نسب تطبيقها ضئيلة مقارنة بغيرها، وأنها اعتمدت على صيغ أخرى أكثر ضماناً وأسهل تطبيقاً كالمرابحة وغيرها، مما يدلنا على وجود خلل ظاهر وبيّن، وذلك من خلال الرجوع إلى النظرية التي قامت عليها في بادئ الأمر، حيث نجد تناقضاً بين النظرية والتطبيق.

ولا شك أن هناك أسباباً ومعوقات حقيقية واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيقها للمشاركة، ودعتها للاعتماد على صيغ أخرى كالمرابحة وغيرها مما تتوافر فيها الضمانات اللازمة.

أما السبب فلأن المصارف الإسلامية بالرغم من أنها بدأت من منطلق مغاير تماماً لذلك الذي سارت عليه المصارف الربوية، إلا أنها صارت تنهج منهجاً مشابهاً من حيث ضمان أموال الودائع، فهي مع الوقت صارت ترى أنها نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين أموالهم، وتحقق لهم قدراً عالياً من السيولة، وبالرغم من أن كثيراً من المصارف الإسلامية تعلن أنها تضارب بأموال المودعين، لكن العقلية المصرفية تظل مهيمنة على إدارات هذه المصارف، غالباً بسبب

الخبرة السابقة وأحياناً بسبب ما يتوقعه المودعون أنفسهم منها، أو بسبب جو المنافسة للمصارف الربوية، أو لهذه الأسباب جميعاً^(١).

وأما المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيقها للمشاركة، فمنها ما يرجع إلى المخاطر المرتفعة لعقود المشاركة، ومنها ما يرجع إلى طبيعة الموارد المالية، ومنها ما يرجع إلى المتعاملين، ومنها ما يرجع إلى الموارد البشرية، وتفصيل هذه المعوقات كما يلي:

أولاً: المخاطر المرتفعة للمشاركة:

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات^(٢).

ثانياً: طبيعة الموارد المالية:

اتضح من خلال الدراسات أن طبيعة الموارد المالية للمصارف الإسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها، فأدى عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى تركيز الغالبية العظمى من استثمارات هذه المصارف في استثمارات قصيرة الأجل، وهو ما حد من حريتها في اختيار الاستثمارات

(١) انظر: د. سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٠، ص ٩٨.

(٢) انظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، ص ٦٩، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

المناسبة والملائمة لطبيعتها في مجالات الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، والتي تعتبر أكثر ملائمة لطبيعتها وأكثر قدرة على تحقيق أهدافها^(١).

ثالثاً: المتعاملون (المستثمرون - المودعون):

إن نجاح عملية المشاركة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المستثمرين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي، أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية، وقد شهدت التجارب العملية للعديد من المصارف الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف وابتكار أحدث الأساليب للتحايل والدوران على شروط العقد، وذلك من عدد غير قليل من العملاء^(٢).

وأما فيما يتعلق بالمودعين فإن رغبتهم في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة قد ترتب عليه أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على النشاط الاستثماري، وأيضاً عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في المصارف التقليدية من ضمان للوديعة والعائد^(٣).

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٩٠.

(٢) بتصرف، انظر: فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص ١٢٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٠.

رابعاً: الموارد البشرية:

نظراً لعدم وجود موارد بشرية مؤهلة ومدربة في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وَجَدَتْ هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي، وقد أدت الاستعانة بهؤلاء العاملين إلى نقل الأسس والقيم المصرفية التقليدية، خاصة ما يتعلق منها بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، على مفهوم الاستثمار^(١).

فأصبحت المصارف الإسلامية أمام واقع من طاقم عمل تنفيذي وإداري يحاكي المصرفية التقليدية من حيث ضرورة ضمان الأموال وعدم تعريضها للمخاطرة، وعدم استيعاب حقيقة المصرفية الإسلامية وجوهرها القائم على احتمالية التعرض للخسائر في مقابل استحقاق الأرباح.

(١) انظر: د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦٣، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

المبحث الرابع

وسائل علاج المعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية

في تطبيق مبدأ المشاركة

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى وسائل علاج المعوقات التي حالت دون تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المشاركة، الأمر الذي يعيد المصارف الإسلامية إلى مسارها الصحيح، ومن ثمَّ تُؤدّي دورها المنشود والمسطور في كتابات المنظرين الأوائل.

فقد سبق في المبحث الثالث ذكر هذه المعوقات تفصيلاً، وهنا سنضع بعض التصورات لعلاجها فيما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بارتفاع المخاطر:

هناك العديد من المقترحات في هذا الجانب، بعضها أخذت بها المصارف الإسلامية وبعضها الآخر ما زال في طي الكتب والأبحاث، منها ما يلي:

أ- دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية بصورة جيدة وصحيحة:

تمثل الدراسة الجيدة والملائمة للمشروعات الاستثمارية أحد الضمانات الأساسية التي يجب على المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها عمليات المضاربة في الواقع العملي، فطبيعة المضاربة - القائمة على قاعدة الغنم بالغرم - تجعل المصرف الإسلامي مشاركاً للعميل المستثمر في تحمل نتائج هذه العمليات من ربح أو خسارة، ولذلك فإنه يجب أن يقوم بدراسة هذه العمليات بصورة جيدة وتقييمها بصورة دقيقة واختيار الملائم منها، وأي تقصير أو إهمال من

قبل المصرف في هذا الشأن سوف يرفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه العمليات، وبقدر ما تكون دقة وصلاحيّة هذه الدراسات واعتمادها على النواحي العلمية والفنية المتقدمة والملائمة، بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أكبر لهذه العمليات ضد المخاطر التي تواجهها بصفة عامة، والعكس بالعكس صحيح أيضاً.

ب- صندوق مواجهة خسائر عمليات المشاركة:

من الأساليب الأخرى التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها للاحتياط ضد مخاطر عمليات المشاركة، تكوين صندوق لمواجهة الخسائر المحتملة لهذه العمليات، بحيث يعمل على تقليل الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الخسائر عند وقوعها.

ويلاحظ أن الاعتماد على هذا الأسلوب يمكن أن يحقق العديد من الفوائد سواء للمصرف الإسلامي أو لأصحاب الأموال أو للمستثمرين.

فتطبيق هذا الأسلوب يساعد المصرف على الحد من مستوى المخاطر التي تواجهه عند تطبيق نظام المضاربة لتوظيف موارده، والتي يكون بسبب احتمالات الخسارة التي يمكن أن تتعرض لها هذه العمليات، ومن ثم يكن عن طريق هذا الأسلوب التقليل من الأثر الذي يحدث عند وقوع هذه الخسارة، سواء على مستوى المصرف أو على مستوى متعامليه، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تشجيع العملاء - سواء المدخرين منهم أو المستثمرين - على التعامل معه.

كما أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يسهم في وقاية رأس المال من الخسارة، وهو ما يعد تطبيقاً غير مباشر للمبدأ الفقهي (الربح وقاية لرأس المال)، وهو ما يجعل

المدخرين أكثر اطمئناناً عند تعاملهم مع المصرف الإسلامي، ومن ثم يمكن أن يعمل على علاج أحد العقبات الرئيسية التي تواجه المصرف الإسلامي عند تعامله معهم.

ج- صياغة العقود بالصورة الملائمة:

من الأساليب التي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية أيضاً لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة، صياغة العقود بالصورة الملائمة، بحيث تعمل على ضمان حقوق المصرف في حالة حدوث أي تعد أو تقصير من قبل المضارب، أو قيامه بأي تصرف يخالف الشروط المتفق عليها ويعرض عملية المضاربة وأموال المصرف لخسائر نتيجة لذلك، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يضمّن عقد المشاركة عدداً من النصوص التي تعمل على تحقيق هذه الغاية^(١).

ثانياً: طبيعة الموارد المالية:

ينبغي معالجة مشكلة الموارد المالية قصيرة الأجل، حيث إنها لا تناسب طبيعة المشاركة، فيمكن من خلال المواءمة بين مواردها القصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل عن طريق تنويع أوعيتها وتطوير استثماراتها من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال.

ومن خلال سوق الإصدار يمكن للمصارف الإسلامية القيام بالاستثمار المادي بطرح العديد من الأدوات المالية للاكتتاب العام، ممثلة في:

- ١- شهادات الاستثمار القابلة للتداول: وتمثل شهادات يصدرها المصرف الإسلامي وفقاً لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين، لتمويل المشروعات

(١) (بتصرف) انظر: د. محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ٢٥٠.

الاستثمارية طويلة الأجل. ويصدر المصرف الإسلامي نوعين من هذه الشهادات أولهما: شهادات الاستثمار المخصصة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها، أما النوع الثاني فهو شهادات الاستثمار العامة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغته الاستثمارية المختلفة.

٢- أسهم الشركات المساهمة: وتصدرها الشركات المساهمة التي ينشئها المصرف الإسلامي مقابل رأسمال الشركة، وتتعدد إصدارات الأسهم وفقاً لنشاط الشركة المصدرة^(١).

فتوضع حلول مناسبة للموارد قصيرة الأجل في حال عدم جدوى الحصول على الموارد طويلة ومتوسطة الأجل.

ثالثاً: المتعاملون (المستثمرون - أصحاب الودائع):

أما فيما يتعلق بالمستثمرين، فإنه ينبغي على المصرف أن يحسن اختيار المستثمرين ابتداءً وفق معايير مدروسة، بحيث يكون هذا المستثمر أهلاً للقيام بالمشاريع الاستثمارية.

وأيضاً يمكن للمصرف أن يتخذ بعض الإجراءات الاحترازية ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، كتجزئة رأس المال على فترات بحيث يتمكن المصرف الممول من التأكد من جدية وأمانة المضارب، وإجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة، وتمثيل رب المال ولا سيما في حالة تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة.

(١) انظر: د. أشرف محمود، حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين: <http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/02/article10.shtml>

كذلك تقديم دراسة جدوى اقتصادية قبل الدخول في عملية المضاربة بين البنك الممول والمضارب^(١).

وأما فيما يتعلق بالمتعاملين أصحاب الودائع وهم بشكل عام جمهور المتعاملين، فإنه حتى تستطيع المصارف التغلب على ما علق في أذهان الناس من مخلفات الأنظمة الربوية، كان الواجب على هذه المصارف يستدعي القيام بحملة إعلامية واسعة وعلى مختلف الأصعدة، تتولى توعية الجماهير الإسلامية بحقيقة رسالتها، وبيان دورها في تحريرها من النظام الربوي^(٢).

رابعاً: الموارد البشرية:

من الواجب على المصارف الإسلامية إعداد العاملين لديها فنياً وعقائدياً، كي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعى هذه المصارف على تحقيقها، ولكي يحظوا بثقة الناس واحترامهم لهم، ذلك لأن العاملين الذين يحسنون التعامل مع العملاء يحققون بذلك مكسباً كبيراً للمصرف الإسلامي، لأن مردود حسن المعاملة مع العملاء إنما يعود نفعه إلى المصرف نفسه^(٣).

فوجود طاقم إداري مؤهل ومدرب ومُلم بأساسيات المصرفية الإسلامية، وقادر على إيصال الأساسيات التي قامت عليها المصرفية الإسلامية بأسلوب راق، وجود هذا الطاقم له دور كبير في التغلب على المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في تطبيق مبدأ المشاركة.

(١) انظر: فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص ١٣١.

(٢) انظر: د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٧٠٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٧٠٤.

المبحث الخامس

إحياء أسلوب المشاركة في المصارف الإسلامية من جديد

تبين مما سبق في المباحث السابقة مدى أهمية أسلوب المشاركة في الربح والخسارة بالنسبة للمصارف الإسلامية، وكونها أساساً نظرياً هاماً قامت عليه المصارف الإسلامية، وأن هذا الأسلوب قد وقفت أمامه عوائق ومشكلات عديدة تتطلب حلولاً وعلاجات كي تستطيع أن تأخذ دورها في عمليات المصارف الإسلامية.

وفي نظر الباحث أن علاج هذه المشكلات ومن ثم إعادة دور المشاركة وإحيائها من جديد يتطلب عدة خطوات، هي كالآتي:

- الأساس النظري:

التأكيد على الجانب النظري الذي قامت عليه المصارف الإسلامية، من ناحية أن هذه المصارف كان أساسها النظري في بادئ الأمر هو التركيز على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وأن هذا الأسلوب ينبغي أن يأخذ حيزاً كبيراً من مجموع عمليات المصارف الإسلامية.

- المشكلات والمعوقات:

ينبغي الوقوف جدياً أمام المعوقات والمشكلات التي وقفت أمام أسلوب المشاركة في المصارف الإسلامية، من حيث معرفة جذورها وأساسها وحجمها، ومن ثم العزم على إيجاد الحلول العملية لها، وعدم التغافل عنها، أو اليأس في عدم وجود حلول عملية لها.

وفي نظر الباحث أن الدور الأكبر في هذا الجانب يقع على كاهل المصارف الإسلامية، فعليها أن تقوم بدورها المنوط بها، فعلى سبيل المثال:

مشكلة الموارد البشرية والجانب الإداري يقع العبء الأكبر فيها على المصارف الإسلامية، حيث إن السيطرة على هذه المشكلة هي في حوزة المصارف الإسلامية إلى حد كبير.

ولا يعني ذلك أن المصارف الإسلامية ينبغي أن تتحمل وحدها مسئولية إيجاد حلول لهذه المشكلات والعوائق، بل لا بد من إسهام المجتمع بكافة عناصره وطاقاته لإيجاد الحلول والتغلب على المعوقات، من ناحية مسئوليته التعليمية والتثقيفية والتوعية، وذلك مثلاً بإخضاع المناهج التعليمية ما يلزم من أجل التوعية والتثقيف بطبيعة المعاملات الحديثة في المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، والفروق الأساسية التي بينها وبين المصارف التقليدية القائمة على مبدأ الفائدة والربا.

- الابتكار والتطوير:

وهذا الجانب كفيل بإيجاد بدائل وآليات جديدة للمصارف الإسلامية من أجل أن تُفعّل أسلوب المشاركة، شريطة أن يكون أصحاب الابتكار من المؤمنين بالرسالة الحقيقية لهذه المصارف وأن يقوموا بأعمالهم بدافع عقيدي.

فعلى سبيل المثال: فيما يتعلق بالموارد المالية والمعوقات التي صاحبها ومن أهمها مشكلة قصر أجل هذه الموارد، الأمر الذي أدى إلى إحداث خلل في عدم استطاعة هذه المصارف من استثمار هذه الموارد وفق أسلوب المشاركة والتي تتطلب طبيعة أخرى غير هذه الطبيعة.

فحتى يمكن لأسلوب المشاركة أن تُفعّل من جديد، فإنه لا بد من إيجاد وسائل وطرق جديدة يمكن من خلالها أن تكون هذه الموارد وفق الطبيعة المطلوبة لأسلوب المشاركة، فعلى سبيل المثال طرح بعض الباحثين بعض هذه الوسائل، منها ما يلي:

يمكن إصدار شهادات استثمار قابلة للتداول، وتمثل شهادات يصدرها المصرف الإسلامي وفقاً لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين، لتمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل. ويصدر المصرف الإسلامي نوعين من هذه الشهادات أولهما: شهادات الاستثمار المخصصة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها، أما النوع الثاني فهو شهادات الاستثمار العامة، وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغته الاستثمارية المختلفة.

وكذلك أسهم الشركات المساهمة: وتصدرها الشركات المساهمة التي ينشئها المصرف الإسلامي مقابل رأسمال الشركة، وتتعدد إصدارات الأسهم وفقاً لنشاط الشركة المصدرة.

وغيرها من الأساليب التي يمكن من خلالها أن تتجاوز المصارف الإسلامية من مشكلة قصر آجال الموارد المالية.

الختمة

خلص البحث إلى التأكيد على وجود مشكلة في العمل المصرفي القائم وهي عدم تفعيل مبدأ المشاركة بالصورة المطلوبة على أرض الواقع، مما دل على وجود تباين بين النظرية والتطبيق، وُحُتم البحث ببعض المقترحات والآليات العملية لإحياء مبدأ المشاركة من جديد في المصارف الإسلامية

ويمكن تلخيص ما جاء في البحث فيما يلي:

- أن الأساس النظري للمصارف الإسلامية والذي قام عليه قامت واعتمدت هو نظام ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وإلغاء مبدأ الفائدة المحرم شرعاً.
- من خلال الاطلاع على الدراسات المتبعة وُجد أن نسبة صيغ المشاركة قليلة جداً مقارنة بصيغ أخرى كالمراوحة مثلاً، مما دل على عدم التطبيق الفعلي لمبدأ المشاركة بالرغم من أهميته وأنه الأساس النظري للمصارف الإسلامية.
- وجدت أسباب ومعوقات متعددة لابتعاد المصارف الإسلامية عن تطبيقها لمبدأ المشاركة، فمنها ما يعود إلى ارتفاع نسبة المخاطرة في المشاركة، ومنها يعود إلى طبيعة الموارد المالية، ومنها ما يعود إلى الموارد البشرية، وأخرى إلى البيئة وطبيعة المتعاملين.
- تم التطرق إلى الوسائل العملية لعلاج المعوقات التي حالت دون تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المشاركة، حيث جاءت هذه الحلول من خلال طبيعة المعوقات التي واجهتها المصارف الإسلامية في تطبيقها للمشاركة.

- خُتم البحث في المبحث الخامس بنظرة كلية وتصور عام لإحياء مبدأ المشاركة من جديد في المصارف الإسلامية، بحيث تراعي العوائق التي واجهتها المصارف الإسلامية وعلاجها، وكذلك الأساليب المبتكرة التي تحتاجها المصارف لتفعيل المشاركة من جديد.

التوصيات:

يوصي الباحث على أهمية الرجوع إلى مبدأ المشاركة وتطبيقها تطبيقاً فعلياً في المصارف الإسلامية، حيث إنها الفارق الرئيس بين أنشطة المصارف الإسلامية وأنشطة البنوك التقليدية، وعلى المصارف الإسلامية تأكيد العزم على ذلك من خلال النظر في المشكلات والمعوقات التي تواجهها وتقف أمامها إزاء تطبيق المشاركة، وإيجاد السبل الكفيلة لعلاجها، وابتكار الأساليب الجديدة من أجل تفعيل المشاركة بشكل واسع، بحيث تكون هي النسبة الأكبر في أنشطتها.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

المراجع

- ١- إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، طارق خان، حبيب أحمد، جدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٢- حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الإسلامية، د. أشرف محمود، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين:
<http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/02/article10.shtml>
- ٣- خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، بدور راضي وآخرون (بدون سنة النشر).
- ٤- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. محمد عبد المنعم أبوزيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رؤاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط الخامسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٦- المصارف الإسلامية، فادي الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٧- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٨- المصارف الإسلامية تجربة ناجحة تواجه تحديات كبيرة تهدد مستقبلها، د. أسامة سعيد، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين:

<http://banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2006>

- ٩- المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، د. محمد نجاته الله صديقي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. سامي إبراهيم السويلم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٠.
- ١١- نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢- النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، محسن خان، مجلد ٩، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣- (نيولوك) للقروض بالبنوك الإسلامية، د. أشرف محمود، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_02/2006/10/01.shtml